

قرار رقم 17.17 م. إ. صادر في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية.

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016 التي قدمتها السيدة نعيمة لحروري - بصفتها مرشحة - طالبة فيها إلغاء انتخاب السيدين مصطفى زيتي وادريس اوقمني عضوين بمجلس النواب على إثر الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (إقليم فجيج)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ادريس اوقمني والكبير قادة ومصطفى زيتي أعضاء بمجلس النواب :

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 14 ديسمبر 2016 و2 يناير 2017 :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و49 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداوله طبق القانون :

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية :

حيث إن هذه المآخذ تقوم على دعوى :

من جهة أولى، أن المطعون في انتخابه الأول استعان برئيس مجلس جهة الشرق، المنتهي للحزب الذي ترشح باسمه، إذ قدم هذا الأخير وعدا في تجمع خطابي يهدم وبناء 217 منزلا لساكنة المنجم القديم بجماعة بني كيل، مما يعد مناورة تدليسية أفسدت العملية الانتخابية :

ومن جهة ثانية، قيام المطعون في انتخابه الثاني بمناورات تدليسية، تمثلت في استعمال المال لاستمالة الناخبين، وعقد اجتماعات ليلية بمنزل أحد معاونيه لشراء الذمم، وتقديم وعود خاصة للناخبين بتحقيق بعض المطالب التي تهم الشأن المحلي الذي يدخل في اختصاص

المجالس الجماعية :

ومن جهة ثالثة، استعمال المطعون في انتخابه الثاني منشورات انتخابية تتضمن بيانات غير صحيحة بشأن مؤهلاته العلمية، إذ ادعى أنه حاصل على دبلوم التسيير الفندقي والتدبير السياحي، في حين أنه انقطع عن الدراسة في المرحلة الإعدادية :

لكن،

حيث إنه، من جهة أولى، يبين من الاطلاع على مضمون القرص المدمج المدلى به، أن رئيس مجلس جهة الشرق، المنتهي للحزب الذي ترشح باسمه المطعون في انتخابه الأول، وعد ناخبي ساكنة المنجم القديم بجماعة بني كيل يهدم منازلهم القائمة وبناء 217 مسكنا جديدا لهم :

وحيث إن المطعون في انتخابه الأول، لا ينازع في التسجيل المضمن في القرص المدمج المذكور، ولم يبين أثناء تمتيعه بحق الدفاع، اندراج ما وعد به رئيس مجلس الجهة المعني ضمن مخطط معد من قبل المجلس الجهوي لجهة الشرق، كما أنه لم يرفق مذكرته الجوابية بأي وثيقة تثبت أن الوعد المذكور يتعلق بممارسة الصلاحيات التنفيذية الموكولة لرئيس مجلس الجهة طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجهات :

وحيث إن تخصيص ناخبين معينين بوعد بمنافع يشكل مخالفة انتخابية منصوص عليها في المادة 62 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، من شأنها التأثير على إرادة الناخبين والمساس بمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين :

وحيث إنه، بالنظر لمحدودية تأثير المخالفة المذكورة وإمكانية حصره على ناخبي جماعة بني كيل، فإن خصم الأصوات المحصل عليها من قبل المطعون في انتخابه الأول بالجماعة المذكورة (البالغ عددها 528 صوتا)، من مجموع الأصوات المحصل عليها (7940 صوتا)، ليس له تأثير على النتيجة العامة للاقتراع، إذ سيبقى المعني بالأمر متقدما على جميع المترشحين (7412 صوتا) :

وحيث إنه، من جهة ثانية، فإن ما ادعى من قيام المطعون في انتخابه الثاني استعمال المال لاستمالة الناخبين لم يدعم سوى بتسجيل صوتي وبإشهاد، لا يكفيان وحدهما حجة لإثبات ما جاء في الادعاء :

وحيث إنه، من جهة ثالثة، فإن المطعون في انتخابه الثاني، أدلى برقعة مذكرته الجوابية بنسخة مصادق عليها من شهادة الماستر في التسيير الفندقي والتدبير السياحي، حصل عليها بتاريخ 21 يونيو 2001 :

وحيث إنه، بناء على ما سبق، تكون المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية، غير مؤثرة من وجه، وغير قائمة على أساس من وجه آخر :

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محضر مكتب تصويت :

قرارات رقم 18.17 م.إ صادر في 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017)

الحمد لله وحده.

باسم جلاله الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية.

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 21 أكتوبر 2016 التي قدمها السيد محمد احرراد - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء انتخاب السيدين عبد الرزاق نايت ادبو و ابراهيم الموحى عضوين بمجلس النواب في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال)، وأعلن على إثره انتخاب السادة ابراهيم الموحى وخاليد توكوين وعبد الرزاق نايت ادبو أعضاء بمجلس النواب :

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية ومرفقاتها التي أدلى بها الطاعن المسجلة بنفس الأمانة العامة في 23 نوفمبر 2016، لورودها خارج الأجل القانوني :

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بالأمانة العامة المذكورة في 8 ديسمبر 2016 :

وبعد استبعاد المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة السالفة الذكر في 15 و 16 ديسمبر 2016 لورودهما خارج الأجل المحدد من طرف المجلس الدستوري :

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها، وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) لا سيما الفصل 132 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)، لا سيما المادتين 48 (الفقرة الثانية) و 49 (الفقرة الأولى) منه :

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه :
وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

حيث إن هذا المآخذ يقوم على دعوى أن محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني تدجيت) تم توقيعه من قبل أعضاء المكتب قبل فرز وإحصاء الأصوات، ودون تضمينه عدد الأصوات التي حصلت عليها اللوائح المرشحة :

لكن،

حيث إن ادعاء توقيع محضر مكتب التصويت رقم 1 (جماعة بني تدجيت) قبل فرز الأصوات، لم يدعم بأي حجة تثبته :

وحيث أن النسخة المدلى بها لمحضر مكتب التصويت المذكور غير موقعة توقيعاً أصلياً مما يتعين معه استبعادها :

وحيث إن نظير المحضر المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بفجيج قد سجل فيه حصول اللوائح الإحدى عشر، بالتتابع، على 00 و 10 و 00 و 38 و 62 و 01 و 00 و 05 و 49 و 02 و 00 صوتاً، مما يكون معه المآخذ المذكور غير قائم على أساس :

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب :

لهذه الأسباب :

أولاً - تقضي برفض طلب السيدة نعيمة لحروري الرامي إلى إلغاء انتخاب السيدين مصطفى زيتي وادريس اوقمني في الاقتراع الذي أجري في 7 أكتوبر 2016 بالدائرة الانتخابية المحلية «فجيج» (إقليم فجيج)، والذي أعلن على إثره انتخاب السادة ادريس اوقمني والكبير قادة ومصطفى زيتي أعضاء بمجلس النواب :

ثانياً - تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تلقت الترشيحات بالدائرة الانتخابية المذكورة، وإلى الأطراف المعنية، وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الثلاثاء 25 من رمضان 1438 (20 يونيو 2017).

الإمضاءات:

اسعيد إهراي.

السعودية بلخير. الحسن بوقنطار. عبد الأحد الدفاق. أحمد السالحي الإدريسي.

محمد أتركين. محمد بن عبد الصادق. مولاي عبد العزيز العلوي الحافظي.

محمد المري. محمد الأنصاري. ندير المومني. محمد بن عبد الرحمان جوهري.